NPT/CONF.2020/PC.WP.1

28 March 2017
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معينة من المعدات والمواد بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

يقترح مقدمو الورقة أن تقدم اللجنة التحضيرية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ الصيغة التالية لإدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:

أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(أ) يلاحظ أن عددا من الدول الأطراف يجتمع بانتظام ضمن فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بتوريد المواد والمعدات النووية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت تلك الدول الأطراف المذكرتين ألف وباء، بما في ذلك قائمة بالأصناف الموجبة لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على صادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في المعاهدة، على

310317 310317 17-04205 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

النحو المحدد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. وتتعلق مذكرتا لجنة زانغر أيضا بالصادرات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، فيما يختص بضرورة أن تعترف الدولة المتلقية بالأصناف الواردة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات، وأن تعترف كذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة كأساس لاتخاذ قراراتها بشأن ضوابط التصدير، بما في ذلك إعادة التصدير؛

(ب) يؤكد أهمية لجنة زانغر في توفير الإرشاد للدول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويدعو جميع الدول إلى اعتماد مذكرتي لجنة زانغر باعتبارهما معايير دنيا بصدد أي تعاون نووي؛

(ج) يوصي بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ، عملا بالفقرة ٢ من المادة الثالثة، وذلك لمراعاة التطورات التكنولوجية وحساسية الانتشار والتغييرات في ممارسات الشراء؛

(د) يحث لجنة زانغر على تبادل خبراتها المتعلقة بضوابط التصدير، كي تتمكن الدول من الاستفادة من الترتيبات الواردة في مذكرتيها.